وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل
فلم يجد المبتاع عند البايع وفا بالمدى ما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له
ان ياخذ منه الا ورقه فضته او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا
يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي
دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان
يستوفي بقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي
فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بضم الهمزة
وسكون النون وكسر المعجمة اوخرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر
عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي وهو منهي
عنه وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا
الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة تاخير الى اجل او بشي يزداده احدهما على
صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة
اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود
وغيره ما لم يدخل شيا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة اي تاخير فان
دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع فيشترط له شروطه وانتفا موانعه والاقالة في الطعام بشرطها جايزة
باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فاكثر اهل المذهب
انها بيع لا حله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص
استثناؤها في الحديث الذي ذكرناه واليه اشار الامام كما ترى وقال جماعة
انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها لا رخصة ومشهور قول
مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة
واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث قال مالك
من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح فكسر اي حلول
الاجل لا قبله وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف لانه حسن قضا فيه اردى لانه حسن اقتضا بعد الاجل لا قبله
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ بدله صيحانيا
او تمرا جمعا بفتح فسكون رديا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ
اسود لان ذلك كله حسن اقتضا اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلته ذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين

بعد الحلول

١٢٠

بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة ه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني بفتح فكسر فرغ علف حمار سعد
ابن ابي وقاص مالك الزهري فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله لانه يرى اتحادهما جنسا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك
عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
واسكان التحتية وكسر القاف وسكون اليا الثانية وموحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين
ل وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان او علي وله ولدا
الحارث ومحمد رويا عنه مثل ذلك قال ابو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير
عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطايفة فقالوا عن معيقيب قال مالك وهو
الامر عندنا بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا
قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة
فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه ويقول
القط افقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب
عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره
لغة عن عبد الحميد الصايغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فهما
ولا يبر لانه حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على ان يخالفه
وقد فعل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا
التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من
الطعام كله الا يدا بيد اي مناجزة وانتجاز الفضل في مختلف الجنس فان
دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا تباع شي من الادم كلها
الا يدا بيد للاجماع على حرمة ربا النسا قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف
فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم
وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع قال مالك ولا يباع شي من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد اي متفاضلا فلا يباع مد حنطة
بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي بالتثنية تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب
ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان
يدا بيد مبالغة لربا الفضل انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)